

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة لبنان الجنوبي
قضاء صيدا
اتحاد بلديات صيدا - الزهراني

دفتر شروط تلزيم جمع ونقل النفايات
من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني
لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفةة وموضوعها

١- يُجري إتحاد بلديات صيدا - الزهراني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لمدة عام وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
٢- إن الغاية من هذا التلزيم هي جمع ونقل النفايات المنزلية وغير المنزلية يومياً على جميع أنواعها بـإثناء الردميات وأغصان الأشجار والنفايات الطبية والشعاعية (حسب اتفاق البلديات) إما من المستوعبات والبراميل المختلفة الموزعة حالياً والتي ستوزع مستقبلاً على عاتق الملزّم تبعاً للحاجة في الشوارع، أو من أمام المنازل مباشرة والتي تكون موضوعة دون مستوعبات في الشوارع وداخل الأحياء والبلديات.
إن حجم النفايات اليومي هو بحدود ١٨٠ طن كحد أقصى ويتوجّب على الملزّم إثناء نقل وجمع هذه النفايات وتسليمها إلى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا التقيّد بالشروط الصحية والبيئية والقانونية وبخاصة تسرب العصاره.

إن النطاق الجغرافي لللتزام يشمل كل إتحاد بلديات صيدا الزهراني بـإثناء مخيم عين الحلوة وهي: صيدا - حارة صيدا - المية ومية - درب السيم - الهلالية - البرامية - عيرا - مجلبيون - الصالحية - الغازية - مخدوشة - عنقون - بقسطا - عين الدلب - القرية - طنبوريت.

إن جمع النفايات اليومي يشمل : المنازل - الشوارع - المحلات التجارية - المكاتب - الأسواق التجارية - المناطق الصناعية - المستشفيات - أسواق الخضار بالمفرق - المصالح - المداجن - محلات بيع اللحوم - المؤسسات الرسمية - المدارس - الثكنات العسكرية - المطاعم - المؤسسات السياحية والدينية.

أما في أوقات المهرجانات السياحية والرياضية يتم جمع النفايات التي تكون داخل أكياس بلاستيكية من جميع الشوارع.

٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٤- مرافق دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند التصريح / التعهد
- الملحق رقم ٢: مستند تصريح النراة
- الملحق رقم ٣: ضمان العرض
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: تصريح بمعاينة موقع العمل

- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه في مبنى بلدية صيدا – الطابق الثاني مع دفع البدل المالي المذكور بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية للإجراءات، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١. على العارض ان يكون شركة أو مؤسسة لبنانية مسجلة في السجل التجاري موضوعها تعهدات وخدمات عامة في نطاق أعمال جمع ونقل النفايات متخصصة في جمع النفايات.
٢. ألا يكون قد ثبت مخالفته للأخلاق المهنية.
٣. أن يتمتع بالأهلية القانونية لإبرام عقود الشراء.
٤. الإيفاء بجميع الإلتزامات الضريبية وإشتراكات الضمان الاجتماعي.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق مديريه أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تديننه بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكه المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو تزوير، وألا يكون أهليته قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكون في وضع إقصاء عن الإشتراك في الشراء العام.
٦. ألا يكون قيد التصفية أو صادرة بحقه أحكام إفلاس.
٧. ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم.
٨. ألا يكون مشارك في السلطة التقريرية للإتحاد وألا يكون لديه مع أي من أعضاء السلطة التقريرية للإتحاد ومصالح مادية أو تضارب مصالح.

المادة ٣: موجبات الملزم:

- ١- يتبعه الملزم بتقديم الآليات وتأمين اليد العاملة الازمة.
- ٢- يقوم الملزم بجمع ونقل النفايات الى مركز الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الإتحاد ..
- ٣- يكون الملزم مسؤولاً "عن الآليات المقدمة بحيث يؤمن بشكل دائم صيانتها الميكانيكية والهيدروليكيه وحسن مظهرها الخارجي وكذلك المسؤولية المدنية والتأمين ضد الحوادث .
- ٤- عليه ان يقدم بالإضافة الى الشاحنات المعدات والآليات الازمة لحسن تنفيذ الإلتزام على ان تكون جميعها بحالة ممتازة .
- ٥- عليه ان يؤمن غسيل الشاحنات يومياً" بعد إنتهاء عملها مع مراعاة الشروط الصحية والبيئية (مغسل خاص او عام) .
- ٦- عليه ان يقدم زياً "موحداً" يرتديه فريق عمله خلال قيامه بمهامه وان يثبت إنتسابهم الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
- ٧- عليه ان يؤمن جميع افراد فريقه ضد الغير على ان يقدم الوثائق الثبوتية للإتحاد .
- ٨- عليه ان يؤمن ضد الغير جميع الآليات الخاصة به على ان يقدم الوثائق الثبوتية للإتحاد .
- ٩- عليه ان يقوم بطلاء الشاحنات والآليات بلون موحد متفق عليه مع الإتحاد .
- ١- يأخذ الملزم على عاته اعتماد كافة الاحتياجات الضرورية لإنقاء الغير من مخاطر الأعمال.

- ١١ - يكون الملزوم طيلة مدة العقد وحده مسؤولاً "تجاه الاتحاد والمعدات وعن كافة اعمال مستخدميه وعن استعمال المنشآت والمعدات وبذلك يرفع جميع المسؤوليات عن عاتق الاتحاد ويحل محل هذا الاخير في كل ملاحة من اي نوع كانت ضمن نطاق العقد .
- ١٢ - على الملزوم اعطاء الاولوية في استخدام اجراء بلديات الاتحاد وفي جميع الحالات يجب ان لا يقل عدد العمال من المسجلين قيودهم ضمن نطاق بلديات الاتحاد عن ستين بالمئة من اجمالي العدد وفي حال عدم امكانية تامين العدد المطلوب من الاشخاص المسجلين ضمن نطاق بلديات الاتحاد يمكن للملزوم بعد موافقة الاتحاد استخدام الاجراء من غير ابناء البلديات المعنية ، على الملزوم رفض المستخدمين الذين يتبيّن انه غير مرغوب فيهم من قبل الاتحاد في حال كانت الاسباب المدلي بها من قبل الاتحاد صالحة ومقبولة ، وكذلك الامر بالنسبة للمستخدمين الذين لا يتقيدون ببرنامج دوام العمل الذي سيتفق عليه مع الاتحاد .
- ١٣ - يكون الملزوم مسؤولاً" عن تأمين المستوعبات او البراميل او مستوعبات بلاستيكية داخل بلديات ومدن قرى الاتحاد كما يعود لبلديات مجلس الاتحاد لفت نظر الملزوم خطيا الى اي نقص في البراميل او اي تأكل او اهتراء فيها على ان لا يتحمل الاتحاد او البلديات ثمنها ومسؤولية تامينها وتوزيعها وتحديد نوعها وحجمها ونوع المعدن او البلاستيك فيها وطلاوتها وغير ذلك .
- ١٤ - أن يقوم يومياً بجمع النفايات المنزلية من أمام المنازل، وكذلك بجمع النفايات المودعة في مستوعبات الشوارع في مدن وبلدات الإتحاد.
- ١٥ - أن يقوم بجمع المخلفات المنزلية مهما كان نوعها والموضوعة حول المستوعبات.
- ١٦ - أن يؤمن الصيانة المستمرة وقطع الغيار للمستوعبات في الشوارع وتنظيفها كما يؤمن طلاء البراميل والمستوعبات دورياً كل أربعة أشهر للمحافظة عليها بشكل لائق وصحي.
- ١٧ - أن يؤمن رش الكلس حول المستوعبات ضد الجراثيم والحشرات والروائح لمعدل مرة كل أسبوع كحد أدنى، وكلما دعت الحاجة خاصة في فصل الصيف.
- ١٨ - أن يلتزم جمع نفايات المسالخ والمداجن وأسواق الخضار والفواكه بالمفرق وفضلات اللحامين بالوقت والطريقة المناسبة بالإتفاق مع كل بلدية بشكل منفصل عن جمع النفايات المنزلية ونقلها إلى مركز فرز ومعالجة النفايات المنزلية الصلبة في صيدا .
- ١٩ - سيحدد إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لاحقاً موعد بدء تنفيذ وتطبيق نظام الفرز المنزلي الكامل أو الجزئي للنفايات، في هذه الحالة يكون الملزوم مسؤولاً بالإضافة الى جمع النفايات اليومي عن جمع النفايات المفرزة غير العضوية (زجاج - بلاستيك - كرتون- الخ....) مرتين في الأسبوع على أن تجمع في مستوعبات مخصصة لذلك يؤمنها الإتحاد موزعة في الشوارع والأحياء وتنقل بواسطة شاحنات خاصة يؤمنها الملزوم إلى مركز الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الإتحاد.
- ٢٠ - أن يقدم بيك آب قلاب دوبل جنت عدد ٤/٤ مع عاملين لكل بيك آب للقيام بعملية التعزيل ورفع الأنفاس حول المستوعبات دورياً.
- ٢١ - أن يقدم بلوتو/ بلاطة لرفع الحاويات الكبيرة ضمن نطاق الإتحاد ونقلها إلى مركز المعالجة.
- ٢٢ - مواعيد جمع النفايات اليومية والآليات المستخدمة على الوجه التالي:

أ- الشوارع الرئيسية في مدينة صيدا:

يتم الجمع يومياً قبل الساعة السادسة صباحاً من المستوعبات، الشاحنات المستعملة "كومبكترز" كما تتم عملية الجمع مرتين على الأقل في الشوارع الرئيسية والمناطق التالية: بوليفار د. نزيه البزري - بوليفار عادل عسيران - بوليفار رياض الصلح - بوليفار رفيق الحريري - بوليفار فؤاد شهاب - زاروب النجاصة - شارع ناتاشا سعد وخلف الشارع - شارع الحاج حافظ - شارع الإسكندراني - تعمير عين الحلوة - ثلاثة سيروب.

ب- الأحياء في مدينة صيدا:

الجمع يومياً من الثامنة صباحاً وحتى الساعة الثانية بعد الظهر خلال تسعه أشهر من أول تشرين أول وحتى آخر حزيران - ومن السادسة صباحاً حتى الثانية عشرة ظهراً خلال الثلاثة أشهر المتبقية من السنة من أول تموز حتى آخر أيلول، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

ج- الأسواق التجارية في مدينة صيدا:

الجمع مرتان في اليوم، وتحديد الأوقات بالإتفاق مع البلدية المعنية، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

د- المدن الصناعية وأسواق الجملة لبيع الخضار والفواكه في مدينة صيدا:

الجمع يومياً بعد إغلاق المحلات وقبل السادسة صباحاً، الشاحنات المستعملة "كومبكترز".

هـ المستشفيات (ما عدا النفايات الطبية والشعاعية) في جميع بلدات الاتحاد:

الجمع يومياً بين الساعة السادسة والثامنة صباحاً - بواسطة شاحنة خاصة مستقلة.

و- مدينة صيدا القديمة:

بسبب خصوصية مدينة صيدا، ضيق الطرقات والممرات وإستحالة دخول شاحنات النفايات، يتم الجمع من أمام المنازل مباشرة مرتين في اليوم صباحاً ومساءً بواسطة عربات تجر باليد شرط أن تكون دواليبها من الكاوتشوك أو بواسطة آليات خاصة بالمدن الأثرية القديمة، "دنبور" أو ما شابه يؤمنها الملزم.

ز- مناطق (الغازية، درب السيم، الميه وميه، مخدوشة، حارة صيدا، القرية، عين الدلب، مجليون، عبرا، بقسطا، البرامية، الهلالية، طببوريت، الصالحية، عنقون):

بسبب كثافة السكان وضيق الطرقات في أحياط المناطق المشار إليها، يتم الجمع من البراميل والمستوعبات مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.

المادة ٤: طريقة التلزيم والإرساء

- ١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية، على أساس سعر سنوي يقدمه العارض.
- ٢- يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحابها العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

- أ- يحق الإشتراك في هذه الصفة لكل شخص معنوي تتوافق فيه الشروط التالية:
 ١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريب.
 ٢. يصرح العارض في عرضه انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعدى التقيد بها وتنفيذها جميعهم من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة.
 ٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إستدراك.
 ٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إياه بالسرعة الممكنة.

ب- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشروط التالية:

- ١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
 - ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء.
 - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان، وإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية، تثبت انطابق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، بالإضافة إلى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة وذلك بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة.

أولاًًاً الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية (الشروط العامة الموحدة):

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابق بقيمة /٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تاكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض (ملحق رقم ١).
٢. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى جمع ونقل النفايات موضوع الصفة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات في العمومية.
٣. إذاعة تجارية محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
٤. التفويف القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل.
٥. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجيهه.
٦. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
٨. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
٩. مستند التصريح عن صاحب الحق الاقتصادي للعارض بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية.
١٠. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١١. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته، يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وتُرفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
١٢. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
١٣. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١٤. السجل العدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، حال من أي حكم شائن.
١٥. نسخة عن الإيصال المسلم له من قبل المركز عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
١٦. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢).
١٧. كتاب ضمان العرض المحدد بقيمة /٤٠٠ مليون ل.ل. (ملحق رقم ٣).
١٨. تصريحاً بمعاينة واقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم ٥).
١٩. شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع، وكلفة المشاريع المنفذة.
٢٠. مستند يثبت تعهد العارض بتأمين الآليات والمعدات المطلوبة التالية:
 - كومبكترز (١٢ - ١٨ طن) عدد /٥
 - كومبكترز (٨-٥ طن) عدد /٤
 - بيكر آب قلاب دوبل جنت (١,٥-١ طن) عدد /٤
 - بلاتو / بلاطة لنقل الحاويات عدد /١١

* يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة ستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار: (ملحق رقم ٤):

يقدم العارض بياناً بالأسعار ضمن ظرف مغلق وموقع من قبل العارض ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطى حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، على الاتحاد الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة التشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن للاتحاد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٧: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين ممن يتتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعيتوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (Joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتتصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الاتحاد بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، وعلى أن تقدم كافة المستندات المنصوص عنها في الشروط العامة الموحدة من قبل جميع الشركاء.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٦٢ / ٦ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٢- يمكن للاتحاد أن يطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددو تالك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٣- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٤- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة التشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٥- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعترافات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ /٤٠٠ / مليون ل.ل.
- ٢- تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بـ /٩٠ / يوماً من تاريخ جلسة التلزيم (تحدد بإضافة /٢٨ / ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض).
- ٣- يُجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
- ٤- يُعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديمها ضمان حُسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حُسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

- ١- تُحدد قيمة ضمان حُسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حُسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حُسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض.
- ٣- يبقى ضمان حُسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- ٤- يُعاد ضمان حُسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم وإتمام الاستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حُسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد الاتحاد، وإما بمحض كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بِإِسْم (جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلدات صيدا - الزهراني لمدة عام) لصالح الاتحاد.
- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، وينظر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم (١ و ٢)
 - إسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزيم
- ٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (الاتحاد - مبنى بلدية صيدا) عند تقديم العرض مختوم ومعنون

بإسم (الاتحاد - مبني بلدية صيدا) ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستickerز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى (الاتحاد - مبني بلدية صيدا).

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (الاتحاد - مبني بلدية صيدا).

٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام، (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥- يُزود الاتحاد العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- يحافظ الاتحاد على أمن العرض وسلمته وسرية، وتケف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض يتسلمه الاتحاد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣: فتح وتقدير العروض

١- تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حسراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتّحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقدير الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية، يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للاتحاد دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلحظ ذلك في ملف التلزيم.

٧- ثُقْتَ العَرْوَضَ بِحَسْبِ الآلِيَّةِ التَّالِيَّةِ:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملائم المؤقت.
- ٤- تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعنى بشكل فوري.
- ٥- يمكن للجنة التلزيم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
- ٦- تسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشرارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم، تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ٧- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغيرات الramie إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.
- ٨- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الاتحاد أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنثر طلب إستি�ضاح من أي عرض.
- ٩- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- ١٠- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العرض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
إذا تساوى عدة مناقصين بالسعر المقدم، أعيدت المناقصة فوراً بينهم دون سواهم، وذلك بتقديم عروض جديدة بظروف مختومة تفتح في ذات الجلسة بحضور العارضين، وفي حال التساوي مرة ثانية يتم اللجوء إلى القرعة.

المادة ٤: إستبعاد العارض

يستبعد الاتحاد العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين الاتحاد أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشاً وطنياً فضلياً بنسبة ١٠٪ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية، تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ٧: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض متزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندأً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ٨: إلغاء الشراء وأو أي من إجراءاته
يمكن للإتحاد أن تلغى الشراء وأو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

١- يقبل الاتحاد العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً اخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

٢- بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ الاتحاد العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:

- أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزم المؤقت)؛
- ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
- ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد، يقوم الاتحاد بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذر ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الاتحاد العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت، يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى الاتحاد التعاقد عليه.
- ٦- لا يتّخذ الاتحاد التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنع الملزم المؤقت عن توقيع العقد، يُصادِر الاتحاد ضمان عرضه، في هذه الحالة يمكن للاتحاد أن يلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول، تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمة.

المادة ٢٠: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عاديًّا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للاتحاد أن يرفض أي عرض إذا قرر أن السعر، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض إنخفاضاً غير عاديًّا بقياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢١: مدة التنفيذ يكون التلزيم لمدة عام من تاريخ إعطاء أمر المباشرة، ويمكن تجديده بذات الشروط والأسعار لمدة عام إضافية بموافقة الطرفين.

وفي حال لم تتمكن الجهة الشارية من إجراء تلزيم جديد لأي سبب كان، يستمر الملزم بالتزامه بذات الشروط والأسعار لمدة ستة أشهر إضافية لحين إنجاز إجراءات التلزيم الجديدة، وإذا لم تتمكن الجهة الشارية من إنجاز إجراءات التلزيم الجديدة مع نهاية الستة أشهر الإضافية المذكورة، يستمر التلزيم بذات الشروط والأسعار لمدة أقصاها ستة أشهر أخرى إضافية.

المادة ٢٢: الإشراف على التنفيذ والكشفات:

أولاً: الإشراف:

١. في عقود الإشغال يُطبّق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولى الإشراف من تكليفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام هذا القانون.

٣. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في موقع العمل.
٤. يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة وإستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والإسلام المؤقت والنهائي، وبيدي رأيه باقرارات الملزם وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاته بموجب هذه المادة ويتعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القانون.

ثانياً: الكشوفات:

- يجب أن يحدد في شروط العقد ما يلي:
- ١ - وجوب تقديم الملزם كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
 - ٢ - المهلة القصوى المعطاة للملزם لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
 - ٣ - المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلزم اللازم والأشغال والخدمات لجنة الإسلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ / من قانون الشراء العام وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملزם.
٢. تستلزم الأشغال الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، تقوم اللجنة بتبرير أسباب ذلك خطياً ووضع إقراراتها بهذا الشأن، على الا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملزם.
٤. يجري الإسلام وفقاً للمادة ١٠١ / من هذا القانون.

المادة ٤: التعاقد الثنوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

- ١- يمكن أن يعهد الملزם إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٥% من قيمة العقد، على الملزם أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثنوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعجل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة اقصاها ٧ / أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويعود سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
- ٢- تُطبق على المتعاقد الثنوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تطبيقات أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- ١- يعين مجلس الإتحاد لجنة خاصة، تكلف بالإشراف على تنفيذ الملزם لكافة تعهاته وشروط الإلتزام طيلة مدة العقد ويكون كل رئيس بلدية مسؤولاً ضمن نطاقه.
- ٢- يتولى الإشراف من يكلّفه الإتحاد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل الإتحاد، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

- ٣- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في موقع العمل.
- ٤- يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت وال النهائي، وينبئ رأيه باقتراحات الملزوم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لاتخاذ القرار المناسب.
- ٥- يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقدير في الموجبات الملقة على عاته بموجب هذه المادة ويتعارض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يحدّد في شروط العقد ما يلي:

- ١- وزن القمامنة المنزلية ونفايات المدن: يتم وزن النفايات المجمعة بواسطة الميزان القائم عند مدخل معمل الفرز والمعالجة في صيدا قبل تفريغها داخل المعمل وذلك لإدراج أوزانها في الفواتير الشهرية. أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الاتحاد.
- ٢- وجوب تقديم الملزوم كشوفات شهرية مصدقة أو الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل اللجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ الملزوم للمهام المطلوبة منه وفقاً لدفتر الشروط وبعد حسم الغرامات التي تكون قد فرضت على الملزوم.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزوم المسوؤلية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإتحاد ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم الإتحاد باتخاذ الإجراءات الالزمة وعلى نفقته وتحسّم الأكالاف من قيمة ضمان حُسن التنفيذ.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي لقاء فواتير شهرية معززة بقسائم الأوزان الصادرة عن معمل الفرز والمعالجة في صيدا أو أي مراكز أو مواقع أخرى ضمن نطاق الإتحاد خلال فترة /٣٠/ يوماً من تاريخ تقديمها، على أن تدفع قيمتها بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف الدولار المعتمد على منصة مصرف لبنان، وعلى أن لا تتجاوز القيمة تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقعاً في الخزينة إلى أن يتم الإسلام النهائي وعلى أن ترد هذه التوفيقات بعد إجراء الإسلام النهائي حسب الأصول.

المادة ٢٨: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتمز بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة، ويسدد رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتمز تصديق الصفة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) في حال إخلال الملتمز لموجباته ولشروط المتفق عليه:

- ١- يكون المرجع المختص المكلف من قبل الإتحاد هو المخول لمتابعة تنفيذ الملتمز لكافة تعهداته وشروط الإلتزام.
- ٢- إذا امتنع الملتمز عن جمع النفايات خلال مدة ٢٤ ساعة تطبق أحكام البند أولاً من المادة /٣٠/ (أحكام النكول).
- ٣- إذا ظهر للإتحاد أو للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على التنفيذ أن الملتمز قد أخل في واحدة أو أكثر من موجباته الواردة في المادة الثالثة، يوجه رئيس إتحاد بلديات صيدا - الزهراني خلال ثلاثة أيام بناء على طلب رئيس البلدية المعنية إنذاراً خطياً للملتمز ينذره فيه بضرورة إصلاح المخالفة خلال مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ تبلغه الإنذار.

يتم إصلاح المخالفة بإشراف البلدية المعنية التي تكون المخالفة حاصلة ضمن نطاقها الجغرافي، وتثبت هذه الواقعة بتقرير خطى تنظمه البلدية المعنية تذكر فيه نوع المخالفة، وتاريخ حصولها، وطريقة وتاريخ معالجتها من قبل الملتمز وأسماء العمال المكلفين بذلك وتوقيعهم.

بعد تنظيم التقرير يوقعه رئيس البلدية المعنية ويرسل نسخة عنه للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على تنفيذ هذا الإلتزام.
إذا لم يقم الملتمز بإصلاح المخالفة خلال المهلة المحددة أعلاه من تاريخ إنذاره، تطبق أحكام البند أولاً من المادة /٣٠/ أحكام النكول.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) أولاً: النكول

١. يُعتبر الملتمز ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتمز بما طُلب إليه.
٢. لا يجوز اعتبار الملتمز ناكلاً إلا بموجب قرار معلم يصدر عن سلطة التعاقد بناء على موافقة هيئة الشراء العام.
٣. إذا اعتبر الملتمز ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

ثانياً: إنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو مُعسراً أو انحلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بناءً على إرادة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
 - ب- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ت- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج إنهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد.

فإذا أسرف التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، عاد الوفر إلى الخزينة، وإذا أسرف عن زيادة في الأكلاف، رجعت سلطة التعاقد على الملزوم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصدر ضمان حُسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، الإجراءات التالية:

- أ- يُصدر ضمان حُسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة.
- ب- تحصي سلطة التعاقد الأشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المذكورة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتنظم بها كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة.
- ج- تعمد سلطة التعاقد إلى إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو تتفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد، فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويُدفع ضمان حُسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسية، وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف، تقطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويُدفع الباقي إلى وكيل التفليسية. وإذا لم يكفي ذلك لرغبة الزيادة بكمالها، يكتفى بقيمة الضمان والكشف.

٣- في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُسلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدمة، وتُصرف قيمة مستحقاته باسم الورثة.

٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من "ثالثاً" من هذه المادة.

٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حُسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تُطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملزوم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملزوم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

الملحق رقم (١)
تصريح / تعهد

للاشتراك في

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة / شركة
..... المتذلي محل إقامة في
..... حي شارع ملك
..... رقم الهاتف مكتب فاكس
..... منطقة

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك.

وأني قدمت لهذا الإلتزام للاشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

.....
كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتفق إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

..... ختم وتوقيع العارض

طاوبع بقيمة
خمسون ألف ليرة لبنانية

الملحق رقم (٢)

تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١ - ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢ - سنقوم بإبلاغ هيئة الشراط العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣ - لم ولن نقوم، ولا أي من موظفيها أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات إحتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرفة في ما يخص عرضنا أو إقتراحنا.
- ٤ - لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥ - في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ

الختام والتوفيق

الملحق رقم (٣)
كتاب ضمان العرض

..... مصرف
لجانب (إسم الجهة الشاربة)

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط
بناء للأمر السيد وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة).

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته ، وبناء للأمر السيد
(أو السادة أو الشركة).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين
الأمر السيد (أو السادة أو الشركة). وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتاع
أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا، كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي
حق في المناقضة أو في الإعتراض على طلب السلع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن
يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة أو غيره (أو غيرهم
أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية
إلى أن تعديوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه
بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتنفيذها منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:

الصفة:

الإسم:

التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
إتحاد بلديات صيدا - الزهراني

الملحق رقم (٥)
تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة
للاشتراك بتلزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني
لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع إدناه.....

- (١) بصفتي
(٢) ومفوضاً بالتوقيع من قبل
(٣) أصرّح بإسم

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أذرّع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة وإستثمار تلزيم جمع ونقل النفايات من مدن وقرى إتحاد بلديات صيدا - الزهراني لمدة عام بطريقة المناقصة العمومية ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أي معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.
إن أيّة مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقييم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

يفيد إتحاد بلديات صيدا - الزهراني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين موقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإداره.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

ايضاح:

- (١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)
- (٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يحوله حق التوقيع.
- (٣) إسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة).